والا فلا يقبل شهادتهم ولا قضاؤهم لانتفاء العدالة
المشترطة في الشاهد والقاضي وتقييد القبول
بعلم ما ذكر مع قولي واموالنا من زيادتي وخرج
بما يقبل فيه قضاؤنا غيره كان حكموا بما يخالف
النص والاجماع او القياس الجلي فلا يقبل ولو
كتبوا بحكم او بسماع بينة فلنا تنفيذه اي الحكم
لانه حكم امضي والحاكم به من اهله ولنا الحكم
بها اي ببينتهم لتعلقه برعايانا نعم يندب لنا عدم
التنفيذ والحكم استخفافا بهم ويعتد بما استوفوه
من عقوبة حد او تعزير وخراج وزكاة وجزية
لما في عدم الاعتداد به من الاضرار بالرعية ويعتد
بما فرقوه من سهم المرتزقة على جندهم لانهم من
جند الاسلام ورعب الكفار قائم بهم وحلف
الشخص ندبا ان اتهم كما مر في الزكاة لا وجوبا
وان صحح النووي في تصحيحه هنا في دعوى دفع
زكاة لهم فيصدق لانه امين في امور الدين لا في دعوى
دفع خراج فلا يصدق لانه اجرة او دفع جزية

لان

لان الذمي غير مؤتمن فيما يدعيه علينا للعداوة
للعداوة الظاهرة وحلفه وجوبا فيصدق في عقوبة
انها اقيمت عليه الا ان ثبت موجبها ببينة ولا
اثر لها ببدنه فلا يصدق فيها لان الاصل عدم
اقامتها ولا قرينة تدفعه فعلم انه يصدق فيما
اثره ببدنه للقرينة وفي غيره ان ثبت موجبها باقرار
لانه يقبل رجوعه فيجعل انكاره بقاء العقوبة
عليه كالرجوع وتعبيري بالعقوبة في الموضعين اعم
من تعبيره بالحد وذكر التحليف فيها من زيادتي
وما اتلفوه علينا او عكسه اي اتلفناه عليهم
بحرب او غيرها لضرورة حرب هدر اقتداء بالسلف
وترغيبا في الطاعة ولانا مامورون بالحرب فلا
نضمن ما تولد منها وهم انما اتلفوا بتاويل بخلاف
ذلك في غير الحرب او فيها لا لضرورتها فمضمون على
الاصل في الاتلافات وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به
كذي شوكة مسلم بلا تاويل فيهدر ما اتلفه
لضرورة حرب لان سقوط الضمان عن الباغين

King Saud University
Copyright © King Saud University